كان غيرهم يعلم ان ليس في القران ما يمنع الحكم بشاهد
ويمين ولو كان فيه ذلك فالسنة هي المفسرة وللشافعي
في هذه القاعدة كلام معروف ولاحمد رسالته المشهورة
في الرد على من يزعم الاستغنا بظاهر القران عن تفسير
السنة ومن ذلك دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتا
او تقييد لمطلقه او زيادة عليه واعتقاد ان الزيادة
على النص كتقييد المطلق نسخ ومعارضة طايفة من
المدنيين الحديث الصحيح بعمل اهل المدينة بنا على اجماعهم
على خلافه واجماعهم حجة مقدم عليه كما لقد احاديث
خيار المجلس وان كان اكثر الناس قد يبينون اختلاف
المدنيين في المسئلة ولو انهم اجمعوا وخالفهم غيرهم
لكانت الحجة والخبر ومعارضة طايفة من الكوفيين
بعض الاحاديث بالقياس الجلي بنا على ان القواعد
الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر الى غير ذلك من انواع
المعارضة سوا كان المعارض مخطيا ام مصيبا فهذه الاسباب
ظاهرة في كثير من الاحاديث يجوز ان يكون للعالم
في ترك العمل بالحديث حجة لم نطلع نحن عليها لسعة
مدارك العلم وعدم اطلاعنا على جميع ما في بواطن العلماء
وقد لا يبدي العالم حجته وان ابداها فقد لا تبلغنا
واذا بلغت فقد لا ندرك مواضع احتجاجه سوا كان
صوابا في نفس الامر ام لا لكن نحن وان جوزنا هذا فلا
يجوز لنا ان نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح
وافقه طايفة من اهل العلم الى قول قاله عالم يجوز ان

يكون

يكون معه ما يدفع به هذه الحجة اذ تطرق الخطا الى ارا العلما
اكثر من تطرقه الى الادلة الشرعية فانها حجة الله على جميع
عباده دون راي العالم والدليل الشرعي يمتنع ان يكون
خطا اذا لم يعارضه دليل اخر وراي العالم ليس كذلك
ولو جوزنا هذا لم يبق بايدينا من الادلة التي يجوز فيها
مثل هذا شي انما المراد انه في نفسه قد يكون معذورا
في تركه ونحن معذورون في ترك ذلك الترك وقد قال
تبارك اسمه تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما
كسبتم وقال فان تنازعتم في شي الاية وليس لاحد
ان يعارض حديث الرسول صلى الله عليه وسلم براي احد
من الناس كما قال ابن عباس لما اجاب سايلا بحديث
فقال له قال ابو بكر وعمر يوشك ان تنزل عليكم
حجارة من السما اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتم تقولون قال ابو بكر وعمر اذا علمت هذا اتضح لك
انه لا يجوز لمسلم ان يعتقد ان من ترك من الايمة لهذه
الاسباب العمل بحديث فيه تحليل او تحريم او حكم يوصف
بانه حرم ما احل الله او احل ما حرم الله او حكم بغير ما
انزل الله او يلحقه به وعيد من كفر ونحوه ورد فيه على
فعل شي بان يقال ان هذا الامام الذي اباح هذا الفعل
داخل في الوعيد او من قلده تقليدا جايزا وهذا مما لا نعلم
خلافا فيه بين الامة الا شيا يحكى عن بعض معتزلة بغداد
كالمريسي ونظرايه زعموا عقاب المجتهد على خطاه والحجة
عليهم ان لحوق الوعيد بفاعل المحرم مشروط بالعلم بالتحريم

Copyright © King Saud University